نكاح او وطئ او تقويت بضع فهو اكرضاع ورجوع شهود
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
خلقه اى عطية من الله تعالى مبتدا والمخاطب بذلك
الازواج عند الاكثرين وقيل الاولياء لانهم كانوا في
الجاهلية ياخذونه ويسمونه اى العلماء خلقة لقول
الله تعالى لان المراة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها
او اكثر فكانها تاخذ الصداق من غير مقابل وقوله
تعالى وانوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه
وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه
الشيخان ويسن للزوج تسمية المهر للزوجة
في صلب النكاح اى العقد لانه صلى الله عليه وسلم
لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وليلا يشبه
نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ويوخذ
من هذا ان السيد اذا زوج عبده امته انه يسن
ذكر المهر وهو ما في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح
الكبير وهو المعتمد اذ لا ضرر في ذلك وان خالف
في ذلك بعض المتاخرين ويسن ان لا يدخل بها حتى
يدفع لها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من
اوجبه فان لم يسم صح فانا بان اجابي العقد مسمى
صح العقد بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي
والمتولي وغيرهما وقد يجب التسمية في صور الاولى

الزوج وان رضيت الزوجة وكذا بمقارن بعرص وجذام مرجود قبل
في الاصح للعار والخيار في الفسخ بهذه العيوب
اذا ثبت يكون على الفور لانه خيار عيب فكان على الفور
كما في البيع ويشترط في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي
العيوب رفع الى الحاكم لانه مجتهد فيه فاشبه
الفسخ بالاعسار وتثبت العنة باقرار الزوج او بينة
على اقراره لانه لا مطلع للشهود عليها وتثبت ايضا
بيمينها بعد نكوله واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة
كما فعله عمر رضي الله عنه بطلب الزوجة لان الحق
لها فاذا تمت رفعته الى القاضي فان قال وطيت حلف
فان نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ
من وجد بالمبيع عيبا خاصة حيث اختلف
الزوجان في الاصابة كان المصدق منافيها اخذا بالاصل
الا في مسايل الاولى العنين كما مر الثانية المولى وهو
كالعنين في اكثرها ذكر الثالثة اذا ادعت المطلقة
ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها وانقضت عدتها وانكر
المحلل الوطي وتصدق بيمينها لحلها للاول الرابعة
اذا علق طلاقها بعدم الوطي ثم ادعاه وانكرته صدق
بيمينه لان الاصل بقا النكاح وذكرت صورا اخر
في شرح المنهاج من اراد ها فليراجعه فصل
في الصداق وهو بفتح الصاد اشهر من كسرها وما وجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)